

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162333

الصادر في الاستئناف رقم (V-162333-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/11/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/30م، من ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1519) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: عدم قبول الدعوى شكلاً، لتقديمها قبل اوانها فيما يتعلق بالاعتراض على قرار إعادة التقييم الخاص بالربع الثالث من عام 2020م.
- ثانياً: رفض دعوى المدعية فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الاقرار الخاص بالربع الثالث من عام 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162333

الصادر في الاستئناف رقم (V-162333-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول دعواها شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على قرار إعادة التقييم الخاص بالربع الثالث من عام 2020م ورفض دعواها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار لذات الفترة، وذلك لسبق تقديمها بالاعتراض أمام المستأنف ضدها، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول دعوى المستأنفة شكلاً فيما يتعلق بالاعتراض على قرار إعادة التقييم الخاص بالربع الثالث من عام 2020م ورفض دعواها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار لذات الفترة، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسبق تقديمها بالاعتراض أمام المستأنف ضدها، وحيث ثبت لدى الدائرة من ظلال ملف الدعوى أمام دائرة الفصل وجود مستند يتعلق بتقديم ضمان بنكي لطلب الاعتراض على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162333

الصادر في الاستئناف رقم (V-162333-2022)

مطبوعات المستأنف ضدها يوضح تقدم المستأنفة بضمان نقدي بقيمة (125,753.28 ريال)، وهو مبلغ يزيد عن مبلغ غرامة الخطأ في الإقرار والمبلغ الناشئ عن التقييم النهائي محل الاعتراض، ونص الإشعار على ما يلي: "شكراً لتقديمك ضمان نقدي بقيمة 125753.28 ريال عن طلب المراجعة رقم (...) لفترة الربع الثالث 2020م." وحيث أن تغطية مبلغ الضمان لكامل مبلغ التقييم النهائي محل الاعتراض يثبت صحة ما دفعت به المستأنفة من تقدمها بالاعتراض على كامل التقييم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى القبول الشكلي لاعتراض المستأنفة على التقييم النهائي لفترة الربع الثالث لعام 2020م، وإلغاء قرار دائرة الفصل. وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وحيث أن دائرة الفصل قررت رفض الدعوى موضوعاً دون النظر للتقييم النهائي محل الدعوى، وحيث أن غرامة الخطأ في الإقرار تعتبر من الآثار المترتبة على التقييم النهائي لفترة محل الاعتراض، وحيث أن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /... - سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه ظلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /... - سجل تجاري رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1519) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-162333

الصادر في الاستئناف رقم (V-162333-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.